

دروس في علم الأصول

[54] - 1 - قاعدة منجزية العلم الاجمالي والكلام في هذه القاعدة يقع في ثلاثة امور:

الامر الاول: في اصل منجزية العلم الاجمالي ومقدار هذه المنجزية بقطع النظر عن الاصول الشرعية المؤمنة. والامر الثاني: في جريان الاصول في جميع اطراف العلم الاجمالي وعدمه ثبوتا أو اثباتا. والامر الثالث: في جريانها في بعض الاطراف ومرجع البحث في الامرين الاخيرين إلى مدى مانعية العلم الاجمالي بذاته أو بتنجزه عن جريان الاصول بايجاد محذور ثبوتي أو اثباتي يحول دون جريانها في الاطراف كلا أو بعضا. وسنبحث هذه الامور الثلاثة تباعا: 1 - منجزية العلم الاجمالي بقطع النظر عن الاصول المؤمنة الشرعية: والبحث في اصل منجزية العلم الاجمالي انما يتجه بناء على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان، حيث ان كل شبهة من اطراف العلم مؤمن عنها بالقاعدة المذكورة فيحتاج تنجز التكليف فيها إلى منجز ولا بد من البحث حينئذ عن حدود منجزية العلم الاجمالي ومدى اخراجه لاطرافه عن موضوع القاعدة. واما بناء على مسلك حق الطاعة فكل شبهة منجزية في
